مجلس الشعب يوافق على موازنة الدولة للسنة القادمة بـ ٨,٥ آلاف مليار ليرة

وزير المالية: نأمل أن نطبّق ما ورد في الموازنة أفضل من الأعوام السابقة

قلعه جي: تخفيض اعتمادات الوزارة التي لا تنفذ خططها

| محمد منار حميجو

وافق مجلس الشعب على الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١ والمقدرة بمبلغ ٨٥٠٠ مليار ليرة فأصبحت قانوناً بعدما صوت المجلس على المشروع بنداً بنداً، فتضمنت بعض المواد المتعلقة بصرف المكافآت التشجيعية بقرار من الوزير المختص أو من في حكمه وبحدود مبلغ لا يتجاوز مليوني ليرة.

وخصص المجلس جلسته اليوم للتصويت على مشروع الموازنة العامة بعدما ناقش تقرير لجنة الموازنة والحسابات حول المشروع على مدار يومين، وبعدما أقر المجلس المشروع أكد رئيس اللجنة محمد ربيع قلعه جي أنه سوف تتم متابعة جميع الوزارات لتنفيذ ما ورد في الموازنة والوزارة التي لا تنفذ خططها وتصرف اعتماداتها سيتم تعديل اعتماداتها بحيث يتم تخفيضها وإضافتها إلى اعتمادات وزارات أخرى تقوم بتنفيذ الخطط حسب ما ورد في توصيات تقرير اللجنة.

من جهته شدد وزير المالية كنان ياغي على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الموازنة والحسابات، معرباً عن أمله أن يتم تطبيق ما ورد في الموازنة أفضل من الأعوام السابقة، ومؤيداً ما ذكره رئيس اللجنة بأن يكون هناك متابعة دورية للوزارات كل ثلاثة أشهر وخصوصاً فيما يتعلق بموضوع الاعتمادات الاستثمارية.

من القانون

وتضمن قانون الموازنة العامة للدولة أنه تحدد اعتماداتها بمبلغ إجمالي قدره ٨٥٠٠ مليار ليرة، مشيراً إلى أنه تصدر موازنة الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بقرار من وزير المالية بعد صدور هذا القانون وتحدد فيه حصة كل من صندوق الدين العام والمؤسسة والشركة من فائض الموازنة المقدر.

وتضمن القانون أنه تصرف الاعتمادات المرصودة لمساهمة الدولة في تثبيت الأسعار «الدعم الاجتماعي» المخصصة لصندوقي دعم الإنتاج الزراعي والوطني للمعونة الاجتماعية بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي للأول وعن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل للثاني.

ولفت القانون إلى أنه تصدر الاعتمادات المشار إليها لدعم الدقيق التمويني والخميرة والمشتقات النفطية والأسمدة الزراعية بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف موقعة من قبله.

ونصت المادة الخامسة من القانون على أنه تصرف الاعتمادات المرصودة لرؤوس الأموال العاملة للجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف توقع من قبله.

واعتبرت المادة الثامنة أن نفقات البريد والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه من النفقات الإلزامية ولا يجوز النقل منها وتصرف خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم مستندات الصرف العائدة لها كما أنه يجوز لوزير المالية تحريك حسابات الجهات المدينة للغايات المحددة في الفقرة (أ) بما يعادل الالتزامات المترتبة عليها، وأكدت المادة أنه تطبق أحكام ما ورد من هذه المادة على الوزارات والإدارات العامة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والبلديات والدوائر الوقفية والجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي.

وبينت المادة التاسعة أنه تسدد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة خلال العام الحالي وما قبل للجهات العامة ذات الطابع الإداري استناداً إلى نصوص قانونية نافذة بموجب أوامر تصفية وصرف محسوبة على وفورات أقسام وفروع الموازنة العامة لعام ٢٠٢١ بعد موافقة وزير المالية.

وأجازت المادة أيضاً زيادة اعتمادات المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠٢١ لتسديد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة استناداً لنصوص قانونية نافذة خلال عام ٢٠٢٠ وما قبل على أن تغطى هذه الزيادة من وفور سائر أقسام وفروع الموازنة العامة لعام بقرار من رئيس المجلس الأعلى للتخطيط بناءً على اقتراح وزير المالية.

ونصت المادة ١١ أنه تحتفظ الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بفائض السيولة المقدر لاستخدام في تمويل مشاريع الاستبدال والتجديد وجزء من مشاريعها الاستثمارية وذلك في ضوء الاعتمادات المرصودة في الموازنة العامة للدولة، لافتة إلى أنه تقوم الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصودة اعتماداتها في الباب الثالث من الموازنة العامة للدولة ذاتياً وبقروض.

وأوضحت المادة ذاتها أنه يمنح صندوق الدين العام الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي قروضاً لتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصودة اعتماداتها في الباب الثالث من الموازنة العامة للدولة وفق إمكانياته المالية، كما يسمح لها بالاقتراض من المصارف العامة لتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصودة اعتماداتها في الباب من الموازنة العامة للدولة، ولا يجوز استخدام الأموال المحددة وفق أحكام هذه المادة إلا للغاية المخصصة لها.

مكافآت تشجيعية

وتضمن القانون مواد متعلقة بموضوع المكافآت، فأكدت المادة ١٤ أنه للوزير المختص أو من في حكمه وبقرار منه صرف مكافآت تشجيعية وبشكل ربعي ضمن الاعتماد موازنة وزارته بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوني ليرة وصرف مكافآت تشجيعية ضمن اعتماد المخصص بحدود مبلغ لا يتجاوز ٨٠٠ ألف ليرة لقاء مكافآت للعاملين في كل جهة عامة أو شركة من شركات القطاع العام تابعة لإشرافه تتجاوز موازنتها خمسين مليون ليرة سورية من اعتمادات موازنة تلك الجهة أو لغيرها من العاملين في الدولة.

وبينت المادة ذاتها أن رئيس المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة أو من في حكمه وبقرار منه صرف مبلغ لا يتجاوز مليون ليرة مكافآت تشجيعية للأجهزة المحلية ضمن الاعتماد المخصص لقاء مكافآت للعاملين في المديريات التابعة لمجلس المحافظة أو مديريات الأجهزة المحلية أو لغيرها من العاملين في الجهات العامة الأخرى في كل مديرية من مديريات (الأمانة العامة– التربية– الصحة– الزراعة– الخدمات الفنية).

كما يحق له صرف مبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ ألف ليرة للعاملين في كل المديريات من باقي مديريات الأجهزة المحلية وصرف مبلغ ومثله للعاملين في كل من مجالس المدن والبلدان والبلديات التابعة لمجلس المحافظة أو لغيرها من العاملين في الجهات العامة الأخرى التي تتجاوز موازنتها خمسة وعشرين مليون ليرة من موازنة الجهة المعنية، وتصرف المكافآت المشار إليها في الفقرتين السابقتين من الاعتمادات المرصودة في بند المكافآت من موازنة الوزارة أو الجهة العامة أو المؤسسة أو الشركة أو المنشأة.

ونصت المادة ١٥ أنه تصرف اعتمادات المكافآت التشجيعية المخصصة في الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٢١ لأعضاء الهيئة التعليمية الذين يدّرسون في الجامعات السورية وفروعها في المحافظات بالإضافة إلى التدريس في جامعاتهم الأصلية، بما في ذلك المتفرغون بما لا يتجاوز مبلغ ٨٠ مليون ليرة لجامعة دمشق و٣٥ مليون للفرات و١٠ ملايين لجامعة طرطوس وحماة ومثلها لكل من جامعة حلب والبعث وتشرين من موازنة كل جامعة من الجامعات.

ونصت المادة ١٦ على أنه تصرف بموافقة رئيس مجلس الوزراء مكافآت تشجيعية وبقرارات تصدر عن وزير المالية ورئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي كل فيما يخصه للعاملين في إعداد الموازنة العامة للدولة بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ملايين ليرة لكل جهة وللعاملين الذين ساهموا في أتمتتها وطباعتها مبلغ لا يتجاوز مليوني ليرة ومن الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في موازنة وزارة المالية.

كما أنه يصرف مبلغ لا يتجاوز مليون ليرة للعاملين في الموازنات الاستثمارية للمجالس المحلية بقرارات تصدر عن وزير الإدارة المحلية والبيئة بحدود وبقرارات تصدر عن رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي للعاملين في الدراسات الاقتصادية والاجتماعية بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوناً ونصف المليون ليرة.

كما أنه تصرف مكافآت بقرارات تصدر عن وزير المالية للعاملين في الدراسات العائدة للتشريع الضريبي والمالية العامة بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوناً وخمسمئة ألف ليرة، وبقرارات تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي للعاملين في مجال البحوث العلمية والزراعية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوني ليرة، وبقرارات تصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي للعاملين في مجال البحوث العلمية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوناً وخمسمئة ألف ليرة.

وتصرف أيضاً مكافآت تشجيعية بقرارات تصدر عن وزير الموارد المائية للعاملين في مجال البحوث العلمية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوناً وخمسمئة ألف ليرة، وعن وزير الصناعة في مجال البحوث والدراسات العلمية الصناعية المبلغ ذاته وعن وزير الأشغال العامة والإسكان بناءً على اقتراح رئيس هيئة التخطيط الإقليمي للعاملين في دراسات التخطيط الإقليمي بحدود مبلغ لا يتجاوز مليون ليرة.

وأشارت المادة إلى أنه تستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

وتضمنت المادة ١٧ أنه تصرف بناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء بقرارات تصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكافآت تشجيعية بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوناً وخمسمئة ألف ليرة سورية من اعتمادات البند ١٨ المكافآت المرصودة في موازنة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لعام ٢٠٢١ لأعضاء الهيئات التعليمية بمن في ذلك المتفرغون منهم والعاملون في الجامعات والمعاهد وطلاب الدراسات العليا وغيرهم من الذين يقومون بالعمل لإنجاز قبول الطلاب المستجدين في الجامعات والمعاهد وتسجيلهم بواسطة الحاسب الإلكتروني للعام الدراسي ٢٠٢٠–٢٠٢١ وتستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

وسمحت المادة ٢٤ من القانون لصندوق الدين العام بمنح المؤسسة العامة للإسكان قرضاً من دون فائدة بمعدل لا يتجاوز ٣٠ بالمئة من التكلفة السنوية المعتمدة لمشروع تنفيذ وحدات سكنية صغيرة (السكن الشبابي).

كما سمحت المادة للصندوق بتمويل المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية قروضاً خلال عام ٢٠٢١ من دون فائدة لتمويل مشاريعها الاستثمارية المخصصة بالموازنة العامة للدولة وتعتبر تمويلاً نهائياً.

وبينت المادة ٢٨ أنه يمنح المصرف المركزي وزارة المالية «صندوق الدين العام» قروضاً وسلفاً لتسديد العجز التمويني وعجز الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٢١ استثناء من أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٧، مشيرة إلى أنه تضاف إلى العناصر الداخلة في الفقرتين «١ و٥» من المادة ٣٤ من قانون المصرف المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣ وتعديلاته.

---

٧٨ مليار ليرة ودائع «الصناعي» معظمها للقطاع العام

مدير عام المصرف لـ«الوطن»: تراجع الطلب على القروض الصناعية

| عبد الهادي شباط

كشف مدير عام المصرف الصناعي عمر سيدي عن تراجع الطلب على القروض الصناعية، وعن إحجام الصناعيين مؤخراً عن طلب القروض لعدد من الأسباب والعوامل.

سيدي أشار في حديثه لـ«الوطن» إلى أن أهم الأسباب هو الحد الأعلى لسقف القروض التي شملها قرار عودة استئناف منح القروض وهي قروض لتمويل «المشاريع الصغيرة والمتوسطة» لا يتجاوز سقفه ١٢٥ مليون ليرة وذلك بناء على قراري مصرف سورية المركزي وقرار وزارة الاقتصاد الذي صدر مع بداية شهر آب من عام ٢٠١٧ وتضمن الدليل التعريفي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وتابع قائلاً: يضاف لذلك حالة التضخم الحاصلة وارتفاع أسعار المواد والآلات والعقارات الذي انعكس سلباً فأصبح المبلغ الممنوح لا يفي بالغرض الذي منح لأجله والقطاع الصناعي على وجه التحديد يحتاج إلى مبالغ أكبر لتأمين متطلبات تشغيل المنشآت الصناعية وخاصة في المدن الصناعية.

سيدي أوضح أنه ورغم ذلك منح المصرف الصناعي عبر مختلف فروعه منذ بداية العام الجاري وحتى نهاية شهر تشرين الثاني ٢٦٥ قرضاً وصلت قيمتها لحدود ٣,٥ مليارات ليرة، لافتاً إلى أن معظم هذه التمويلات والقروض منحت «لغايات تمويل رأس المال الثابت، تأسيس مشروعات صناعية جديدة، توسيع مشروعات أو منشآت قائمة، شراء آلات» إضافة إلى القروض التنموية والمهن العلمية وقروض سكنية للعاملين في المصرف

وبالتوجه مع المدير العام نحو حجم الودائع لدى المصرف وتوزعها بين القطاعين العام والخاص بيّن أن حجم الودائع لدى المصرف الصناعي يقترب من ٧٨ مليار ليرة سورية موزعة بين القطاعات «العام والخاص والحرفي والتعاوني والمشترك» حيث وصلت قيم ودائع القطاع العام لدى المصرف لنحو ٤١,٧ مليار ليرة على حين سجل إجمالي ودائع القطاع الخاص لدى المصرف نحو ٢٦,٤ مليار ليرة، بينما مجمل ودائع باقي القطاعات لدى المصرف يبلغ نحو ١٠ مليارات ليرة.

كما بيّن سيدي أن رأسمال المصرف الصناعي حالياً ٧ مليارات ليرة ولا يوجد أي تعديلات عليه في الوقت الراهن، على حين سجلت نسبة السيولة لدى المصرف نحو ٧٦ بالمئة.

وأكد أن المصرف نظر في كل طلبات القروض السابقة التي كانت مجمدة لدى فروع المصرف بسبب توقف منح التسهيلات الإئتمانية خلال الأشهر التي سبقت قرار مصرف سورية المركزي بعودة استئناف منح القروض وتم العمل على دراسة هذه الطلبات من جديد للتأكد من سلامة ومدى صلاحية الثبوتيات المرفقة بطلبات هذه القروض وعلى التوازي لذلك تعمل فروع المصرف على قبول طلبات تمويل جديدة ويتم بحثها ودراستها على التوازي مع الطلبات القديمة لتلبية هذه الطلبات ومنح التمويلات والقروض المطلوبة وفق الضوابط والمعايير التي حددها مصرف سورية المركزي بما يضمن مصلحة العميل ويحفظ أموال المصرف ويخدم التوجهات والنشاطات الاقتصادية خلال المرحلة الحالية، مضيفاً: خاصة أن القروض الصناعية تختلف عن العديد من القروض مثل قروض الدخل المحدود وغيرها كونها ترتبط بمنشآت ومشروعات صناعية ويمنح المصرف تمويله عبر مراحل وهو يمول بناء منشآت صناعية ويمول شراء الآلات الصناعية وعمليات الإنتاج.

وأوضح أن دراسة ملف القرض الصناعي تبدأ من الفروع ضمن صلاحياتها في حين تحال الملفات التي تحتاج لصلاحية الإدارة العامة لعرضها على مجلس إدارة المصرف الصناعي التي تجتمع كل ١٥ يوماً إضافة لتقيد المصرف بإحالة الملفات وطلبات القروض للاستعلام وهو ما يحتاج لأكثر من أسبوعين حسب طبيعة الملف، وأن إدارة المصرف تعمل على تسهيل إجراءات منح التسهيلات الإئتمانية وسرعة دراستها وتنفيذها.

---

٦ مليارات ليرة مبيعات شركة سكر حمص في ١١ شهراً

محمود لـ«الوطن»: زيادة أسعار بعض المنتجات لارتفاع مستلزمات الإنتاج

| نبال إبراهيم

أكد المدير العام لشركة سكر حمص عبدو محمود في تصريح لـ«الوطن» أن الشركة أعادت الإقلاع بمعمل الكحول من جديد بعد تأمين مادة بديلة للمادة الأولية وهي مادة السكر الأحمر الخامي، بطاقة إنتاجية تصل إلى ١٢,٢ طناً يومياً منها ١١ طناً من الكحول الطبي و١,٢ من الكحول الصناعي، إضافة إلى إنتاج نحو ١,٥ طن من غاز CO_2.

وأشار إلى أن مادة الكحول يتم بيعها للقطاعين العام والخاص وللمشافي ولمؤسسة فارمكس بأحجام وسعات متعددة تتراوح بين ١ لتر و١٠ لترات إضافة إلى عبوات ٢٥٠ مل و١٠٠ مل بتركيز ٩٥ بالمئة، لافتاً إلى أن إنتاج الشركة من الكحول الطبي بلغ ٩٥٧ طناً منذ بداية العام الجاري محققة بذلك زيادة كبيرة جداً مقارنة بالفترة ذاتها من العام الماضي التي بلغت حينها ١١٠ أطنان، عازياً سبب زيادة الإنتاج للحاجة لمادة الكحول الطبي في استخدامه كمادة معقمة في مواجهة تفشي وباء فيروس كورونا.

وأكد محمود أن أسعار منتجات الشركة أقل من أسعار السوق بنحو ٣٠ بالمئة، مبيناً تعديل أسعار بعض منتجاتها وزيادتها بنسبة حوالي ١٥ بالمئة نتيجة لارتفاع أسعار مستلزمات الإنتاج والمواد الأولية بشكل خاص، فعلى سبيل المثال كان ثمن الليتر الواحد من الكحول الطبي من الشركة ٣٤٠٠ ليرة سورية وأصبح حاليا بعد التعديل ٤٢٠٠ ليرة ويباع للمستهلك بسعر ٥٥٠٠ ليرة متضمنة كل الرسوم والضرائب.

ولفت إلى أن قيمة مبيعات الشركة من مختلف منتجاتها الرئيسية والثانوية بلغت ٦ مليارات و١٩٤ مليون ليرة سورية منذ بداية العام الجاري وحتى نهاية شهر تشرين الثاني محققة بذلك زيادة قدرها نحو مليار ونصف مليار ليرة سورية مقارنة بالفترة المقابلة من العام الفائت، عازياً سبب الزيادة لارتفاع قيمة مبيعات الشركة من مادتي الكحول والزيت خلال العام الحالي، مشيراً إلى بأن الشركة حققت أرباحاً وصلت إلى نحو ٣٠٠ مليون ليرة سورية من مبيعاتها من الكحول والزيت والصابون.

ولفت محمود إلى زيادة الطلب على زيت القطن المكرر نظراً لارتفاع أسعار الزيوت في الأسواق المحلية ما دفع الشركة إلى زيادة إنتاجها حتى وصل إلى ٥٦٩ طناً محققة بذلك زيادة كبيرة عن العام الماضي الذي بلغت حينها كمية الزيت المنتجة ٢٢٨ طناً، لافتاً إلى أن معمل السكر ما زال متوقف حتى تاريخه لعدم توافر المواد الأولية.

وأضاف محمود إنه يتم تشغيل معمل الخميرة بكامل طاقته الإنتاجية لتزويد محافظات حمص وطرطوس واللاذقية وحماة وجزء من محافظة حلب بحاجتها من الخميرة الطرية، مبيناً أن إنتاج المعمل من الخميرة وصل إلى نحو ٦١٤٤ طناً مقابل ٥٧٣٦ طن خلال الفترة المقابلة من العام الفائت، مشيراً إلى أن إنتاج الشركة من الصابون بلغ ١٩٤ طناً و١٢٩ طناً من غاز الكربون و١٠٤ أطنان من الكحول الصناعي وحوالي ٤٨٨٨ طناً من الكبسة الناعمة وما يزيد على ٢٤٥ طناً من مادة اللنت خلال ١١ شهراً من العام الجاري.